# الهيئة العامة للرقابة المالية

## قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٨ لسنة ٢٠٢٤

## بشأن تنظيم عمل صندوق ضمان التسويات والحد من المخاطر الناشئة عن تمثيل الطرف المقابل فى التسويات

**Central Counterparty Clearing Risk**

### مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق والأدوات المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٣٩ لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم صندوق تأمين المتعاملين من المخاطر غير التجارية عن أنشطة الشركات المقيد لها أوراق أو أدوات مالية بالبورصات المصرية أو العاملة فى مجال الأوراق المالية والأدوات المالية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم عمل صندوق ضمان التسويات ؛

وعلى ما عرضه مجلس إدارة شركة الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية بتاريخ ٢٠٢٤/٢/١ ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٢٧ ؛

**قـــــــرر** :

**( المادة الأولى )**

يتولى صندوق ضمان التسويات المنشأ بشركة الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية ، الوفاء بالالتزامات الناشئة عن عمليات تداول الأوراق المالية المقيدة بالبورصات المصرية والتسويات المالية والورقية الناتجة عن تلك العمليات والحد من المخاطر الناشئة عن تمثيل الطرف المقابل فى التسويات Central Counterparty Clearing Risk ويضم الصندوق فى عضويته جميع أعضاء التسوية التى تتم التسوية مباشرة على حساباتهم لدى الشركة وبنوك المقاصة سواء لحساب الغير أو لحسابهم ، على أن يتم تسليف الأوراق المالية اللازمة للوفاء من خلال نظام تضعه الشركة طبقًا الأحكام المادة (١٦) من قانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق والأدوات المالية المشار إليه .

**( المادة الثانية )**

تنتقل حقوق والتزامات أعضاء الصندوق بذات الأوضاع القائمة عند العمل بأحكام هذا القرار ، على أن يتم تعديل تلك الحقوق والالتزامات فى ضوء القواعد الواردة بهذا القرار .

**( المادة الثالثة )**

يضع مجلس إدارة الشركة بالتنسيق مع لجنة إدارة الصندوق القواعد والإجراءات التنفيذية لهذا القرار ، على أن يتم اعتمادها من الهيئة .

**( المادة الرابعة )**

على الشركة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتشكيل لجنة إدارة الصندوق بما فى ذلك إجراء الانتخابات المقررة وفقًا الأحكام هذا القرار خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ العمل بهذا القرار .

**( المادة الخامسة )**

يُلغى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه ، كما يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

**( المادة السادسة )**

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكترونى للهيئة والبورصة المصرية وشركة الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره فى الوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
**د/ محمد فريد صالح**

## قواعد تنظيم عمل صندوق ضمان التسويات والحد من المخاطر الناشئة عن تمثيل الطرف المقابل فى التسويات

**Central Counterparty Clearing Risk**

### مادة (١)

### تعريفات

فى تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالكلمات والمصطلحات الآتية المعنى المبين قرين كل منها :

**الشركة :** شركة الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية .

**عضو الصندوق :** شركات الوساطة فى الأوراق المالية وأمناء الحفظ ممن يقومون بالتسوية .

**الصندوق :** صندوق ضمان التسويات والحد من المخاطر الناشئة عن تمثيل الطرف المقابل فى التسويات .

**اللجنة :** لجنة إدارة الصندوق .

**معدل المخاطر :** هو درجة تصنيف عضو الصندوق من حيث المخاطر الخاصة به ، وتحسب على أساس مدى التزامه بأحكام الصندوق من حيث عدد مرات التخلف عن الوفاء بالتزاماته خلال الفترة ، وملاءته المالية وحجم تعاملاته وغيرها من المؤشرات لتحديد درجة مخاطر العضو .

### مادة (٢)

### فرز حسابات واستثمارات الصندوق عن الشركة

يكون الصندوق واستثماراته مفرزة عن أنشطة الشركة .

وعلى الشركة أن تفرد للصندوق حسابات مستقلة عن الأنشطة الأخرى لها ، وعليها إمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة نشاط الصندوق ، ويفصح عن حسابات الصندوق فى القوائم المالية المجمعة للشركة .

**مادة (٣)**

**حسابات الصندوق لدى البنوك**

تقوم الشركة بفتح حساب أو أكثر لدى البنوك المرخص لها من البنك المركزى المصرى باسم «صندوق ضمان التسويات والحد من المخاطر الناشئة عن تمثيل الطرف المقابل فى التسويات» ، تُودع فيه اشتراكات أعضاء الصندوق وغيرها من الأموال الناتجة عن نشاط الصندوق .

**مادة (٤)**

**سرية بيانات الصندوق**

تتخذ الشركة والصندوق الإجراءات اللازمة للمحافظة على سرية بيانات الصندوق وعدم إتاحتها إلا لأصحاب الشأن وفقاً لأحكام القانون ، وذلك دون الإخلال بحق الهيئة فى طلب البيانات والمستندات المتعلقة بنشاط الصندوق .

**مادة (٥)**

**لجنة إدارة الصندوق**

تشكل لجنة لإدارة الصندوق من سبعة أعضاء برئاسة العضو المنتدب للشركة وعضوية كل من :

١- ثلاثة مُمثلين عن أعضاء الصندوق منهم اثنين يمثلون شركات الوساطة فى الأوراق المالية وعضو عن أمناء الحفظ ممن يقومون بالتسوية .

٢- ممثل عن الشركة ، يختاره مجلس إدارتها بناءً على ترشيح العضو المنتدب ، وبعد صدور عدم ممانعة الهيئة .

٣ – ممثل عن البورصة المصرية ، يرشحه رئيسها ، ويُعين بعد صدور عدم ممانعة الهيئة .

٤- ممثل عن صندوق حماية المستثمر من المخاطر غير التجارية ، يرشحه رئيسه ، ويُعين بعد صدور عدم ممانعة الهيئة .

وتصدر الهيئة القرارات المنظمة لفحص طلبات الترشح ، وتنظيم الإشراف على الانتخابات لممثلى أعضاء الصندوق المشار إليهم بالبند (١) من هذه المادة والتصويت بها والنظر والبت فى التظلمات الناشئة عن تلك الانتخابات .

وتكون مدة عضوية اللجنة ثلاث سنوات من تاريخ اعتماد الهيئة لقرار مجلس إدارة الشركة الصادر بتشكيل اللجنة .

وللجنة دعوة من تراه مناسبًا لحضور اجتماعاتها دون أن يكون له صوت معدود فى قراراتها .

وفى حال خلو مكان أى من ممثلى أعضاء الصندوق فى عضوية اللجنة لانتهاء العلاقة الوظيفية بينهما أو للوفاة أو بسبب إلغاء ترخيص عضو الصندوق أو لأى سبب آخر يحل محله المرشح التالى فى عدد الأصوات فى نتيجة الانتخابات ، وتكون مدة عضوية العضو الجديد مكملة لمدة سلفه .

**مادة (٦)**

**الشروط الواجب توافرها فى عضو الصندوق لترشيح ممثل عنه باللجنة**

يجب أن يتوافر فى عضو الصندوق الذى يحق له ترشيح مُمثل عنه بلجنة إدارة الصندوق الشروط الآتية :

١- أن يكون قد زاول النشاط المرخص له به لمدة ثلاث سنوات على الأقل ، وأن يكون مستمرًا فى مزاولة النشاط وقت ترشح ممثلاً عنه .

٢- ألا يكون قد سبق وقف نشاطه إعمالاً للمادة (٣٠) من قانون سوق رأس المال أو صدر ضده أحد التدابير المنصوص عليها بالمادة (٣١) من ذات القانون – عدا التنبيه – ما لم تنقضِ مدة ستة أشهر على انتهاء الوقف أو مدة التدبير .

٣- ألا يكون قد سبق الحكم ضده بحكم قضائى نهائى بشأن مخالفة أحكام قانون سوق رأس المال أو قانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق والأدوات المالية أو قانون مكافحة غسل الأموال خلال الثلاث سنوات السابقة ، أو قامت الهيئة بتحريك دعاوى جنائية ضده بشأن مخالفة أى من أحكام قانونى سوق رأس المال أو الإيداع والقيد المركزى خلال السنة السابقة ما لم يكن قد تم التصالح بشأنهما .

٤- ألا يكون قد تدخل الصندوق لتغطية تعاملاته خلال السنة السابقة على الترشح .

٥- أن يكون قد سدد كافة اشتراكات ومستحقات الصندوق طبقًا لآخر استحقاق سابق على تاريخ تقديم طلب الترشح .

**مادة (٧)**

**الشروط الواجب توافرها فى الشخص الطبيعى المرشح لعضوية اللجنة**

يجب أن يتوافر فى الشخص الطبيعى المرشح لعضوية اللجنة عن أعضاء الصندوق الشروط الآتية :

١- أن يكون حاصلاً على مؤهل عال .

٢- أن يكون لديه خبرة لا تقل عن سبع سنوات فى إدارة مخاطر السوق ومخاطر التسوية وخبرة مناسبة في مجال سوق رأس المال أو مجالات الإحصاء أو أحد المجالات المحاسبية أو التمويلية المرتبطة بنشاط الشركة .

ويجوز للهيئة تخفيض المدة المشار إليها بهذا البند فى ضوء مؤهلات وخبرات المرشح ونتيجة المقابلة معه .

٣- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة ، وألا يكون قد صدر ضده حكم قضائى نهائى بعقوبة جناية أو بعقوبة جنحة فى جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى قانون سوق رأس المال أو الإيداع والقيد المركزى للأوراق والأدوات المالية خلال الثلاث سنوات السابقة على الترشح ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

٤ – اجتياز المقابلة الشخصية التى تعقدها الهيئة معه فى هذا الشأن .

ويجب أن يتوافر الشروط المشار إليها بالبنود الثلاثة الأُول من هذه المادة بالنسبة لأعضاء اللجنة المشار إليهم بالبنود (٢، ٣، ٤) من المادة (٥) من هذا القرار .

**مادة (٨)**

**عدم جواز ترشح أكثر من شخص عن عضو الصندوق الواحد أو مجموعته المرتبطة**

لا يجوز للشركات أعضاء الصندوق سواء بمفردها أو مع مجموعاتها المرتبطة التقدم بأكثر من مرشح واحد لعضوية اللجنة .

ويقصد بالمجموعة المرتبطة كل مجموعة من الأعضاء تكون خاضعة للسيطرة الفعلية لذات الأشخاص الطبيعيين أو لذات الأشخاص الاعتبارية أو يجمع بينها اتفاق على التنسيق عند التصويت فى اجتماعات الجمعية العامة للشركة أو فى مجلس إدارتها .

**مادة (٩)**

**اختصاصات اللجنة**

على اللجنة بذل عناية الرجل الحريص فى إدارة الصندوق ، وعليها فى سبيل ذلك القيام بما يلى :

١- اقتراح سياسات استثمار أموال الصندوق ومتابعتها والإشراف على تنفيذها .

٢- اقتراح تطوير قواعد عمل الصندوق لمواكبة التطورات التى تطرأ على سوق الأوراق المالية أو لمواجهة الممارسات الخاطئة لأعضاء الصندوق .

٣- إعداد دليل بإجراءات وسياسات العمل بالصندوق .

٤- إعداد الدراسات الخاصة لإدارة مخاطر التعثر والمخاطر الأخرى غير الناتجة عن التعثر ، وتحديثها بشكل دوري .

٥- اعتماد التقارير الشهرية عن نشاط الصندوق على أن تتضمن على وجه الأخص؛ قيمة مراكز الأعضاء (Members Exposure) وحالات التغطية ونسبة كل عضو منها والمخاطر التى تعرض لها الصندوق أو المحتمل التعرض لها فى ضوء النماذج الإحصائية لاحتساب هذه المخاطر وكيفية مجابهتها ، وحجم التمويل المطلوب سواء من الشركة أو صندوق حماية المستثمر من المخاطر غير التجارية أو المبالغ الإضافية التي يلتزم أعضاء الصندوق بتوفيرها على أن يتم موافاة الهيئة بذلك التقرير بعد عرضه على مجلس إدارة الشركة .

٦- إعداد مركز مالى ربع سنوى للصندوق يتم اعتماده من مجلس إدارة الشركة ويتم موافاة الهيئة به خلال عشرة أيام من تاريخ اعتماده .

٧- إعداد تقرير سنوى عن نشاط الصندوق وحالات التغطية وعرضه على مجلس إدارة الشركة ، وإرسال صورة منه للهيئة .

٨- العمل على تسوية المنازعات التى قد تنشأ بين أعضاء الصندوق ، ويجوز اللجوء للمركز المصرى للتحكيم الاختيارى وتسوية المنازعات المالية غير المصرفية لتسوية أية منازعات تنشأ فى هذا الشأن .

ويتم عرض البنود (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) على مجلس إدارة الشركة للموافقة عليها .

ويجوز للجنة بعد موافقة مجلس إدارة الشركة تشكيل لجنة أو أكثر يُعهد إليها القيام بمهام محددة تتعلق باختصاصاتها ، على أن يتم اعتماد أعمالها من لجنة إدارة الصندوق .

**مادة (١٠)**

**اجتماعات اللجنة**

تجتمع اللجنة بمقر الشركة مرة على الأقل كل شهر وكلما دعت الحاجة إلى ذلك ، بموجب دعوة من رئيسها ، ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحًا إلا بحضور أغلبية أعضائها ، وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية أعضائها الحاضرين .

وتعد اللجنة محضرًا بكل اجتماع لها يتضمن إثبات الحضور وخلاصة وافية لمناقشات اللجنة والقرارات التى اتخذت فيه .

**مادة (١١)**

**المدير التنفيذى للصندوق**

يكون للصندوق مدير تنفيذى من غير أعضاء اللجنة أو مجلس إدارة الشركة يعينه مجلس إدارة الشركة بعد الحصول على عدم ممانعة الهيئة ، على أن يحدد القرار الصادر بتعيينه معاملته المالية .

ويباشر المدير التنفيذى أعماله تحت إشراف رئيس اللجنة ، ويُدعى لحضور اجتماعات اللجنة دون أن يكون له صوت معدود عند التصويت .

ويكون للجنة أمانة فنية يرأسها المدير التنفيذى للصندوق ويشغل عضويتها كل من مدير المخاطر ومدير العمليات بالشركة ، وتتولى الإعداد والإشراف على الموضوعات التى تعرض على اللجنة .

**مادة (١٢)**

**رأس مال الصندوق واشتراكات أعضائه**

يُحدد رأس مال واشتراكات أعضاء الصندوق وفقًا للملحق رقم (١) المرفق بهذا القرار .

**مادة (١٣)**

**استرداد أعضاء الصندوق لقيمة الاشتراكات الزائدة**

تقوم إدارة الصندوق عند إعادة احتساب رأس مال الصندوق بإخطار الأعضاء بقيمة الاشتراك الجديد لكل منهم وفقًا للمعادلات المشار إليها بالملحق رقم (١) المرفق بهذا القرار .

ولعضو الصندوق فى حالة انخفاض قيمة اشتراكه عن الفترة السابقة أن يطلب استرداد المبلغ الزائد بشرط أن يكون قد أوفى بما عليه من التزامات تجاه الشركة والصندوق ، وعليه تقديم طلب الاسترداد خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إخطاره ويتم رد المبلغ الزائد إليه خلال عشرة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب بعد خصم أى التزامات على العضو قبل الشركة أو الصندوق ، وفى حال عدم طلب عضو الصندوق استرداد المبلغ الزائد المشار إليه فيُعتبر ذلك موافقة منه بإضافة ذلك المبلغ إلى اشتراكه خلال الفترة الجديدة .

ولأعضاء الصندوق فى حالة انقضاء عضويتهم بالصندوق استرداد مستحقاتهم بالصندوق بعد تسعين يومًا من انتهاء العضوية ، ويتم رد هذه المستحقات بعد تحقق الشركة من إنهاء العضو لكافة معاملاته والوفاء بكافة التزاماته قبل الشركة والصندوق ، ومع ذلك يظل عضو الصندوق مسئولاً عن أية مطالبات تخصه نشأت قبل انقضاء عضويته ولو بعد استرداد مستحقاته ويكون للشركة الرجوع عليه بذلك ، مع مراعاة أحكام المادة (٣٣) من قانون سوق رأس المال .

**مادة (١٤)**

**استكمال قيمة اشتراكات أعضاء الصندوق**

يجب على عضو الصندوق استكمال قيمة اشتراكه فى الصندوق فى الحالات ووفقًا للضوابط الآتية :

١- إذا ترتب على إعادة احتساب رأس مال الصندوق وفقًا للمادة السابقة تعديل قيمة اشتراكات أعضاء الصندوق بالزيادة وجب على الأعضاء استكمال الاشتراك المطلوب منهم خلال خمسة أيام عمل على الأكثر من تاريخ إخطارهم ، وفى حالة عدم السداد خلال هذه المدة يُسدد العضو مقابل تأخير يومى بنسبة اثنين ونصف فى الألف عن كل يوم تأخير اعتبارًا من اليوم التالى للإخطار عن قيمة ما لم يسدده من الاشتراك ، ويستمر احتساب مقابل التأخير حتى يوم الوفاء بقيمة الاشتراك أو استكماله .

٢- عند نقص قيمة اشتراك عضو الصندوق نتيجة لقيام الصندوق بالخصم منها سواء للوفاء بالتزامات العضو نيابة عنه أو بمقابل التأخير المحتسب عليه ، أو عند قيام نظام تسليف الأوراق المالية بالخصم من اشتراك العضو المقترض للأوراق المالية فى رأس مال الصندوق نتيجة لعدم وفائه بتسليم أو تحويل الأوراق المالية المنفذة من خلاله فى المواعيد المحددة ، أو نتيجة لعدم كفاية رصيده النقدى فى بنك المقاصة لتسوية عمليات الشراء التى يتم تسويتها من خلاله ، وجب على عضو الصندوق استكمال قيمة الاشتراك خلال يومى عمل على الأكثر من تاريخ التسوية ، ويسدد عضو الصندوق مقابل تأخير يومى بنسبة اثنين ونصف فى الألف عن كل يوم تأخير بدءًا من تاريخ التسوية عن قيمة الاشتراك أو عما تم خصمه منه نتيجة لعدم وفائه ، ويسدد عضو الصندوق المخالف مقابل التأخير بذات عملة التداول ، ويستمر احتساب مقابل التأخير حتى يتم استكمال قيمة الاشتراك ، وذلك دون الإخلال باتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة (١٨) من قانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق والأدوات المالية .

**مادة (١٥)**

**الإجراءات الواجب اتخاذها حال عدم التزام عضو الصندوق بسداد مستحقاته**

يجب على عضو الصندوق فى الحالات المشار إليها بالمادة السابقة استكمال قيمة اشتراكه فى رأس مال الصندوق خلال المدد المحددة بتلك المادة ، وفى حالة عدم التزام عضو الصندوق بالسداد خلال المدد المحددة ، يتم اتخاذ أى من الإجراءات الآتية :

١ – احتساب مقابل التأخير وفقًا لأحكام المادة السابقة .

٢ – اتخاذ التدابير التى تضعها الشركة وفقًا لأحكام المادة (٢٣) من قانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق والأدوات المالية .

٣- إخطار الهيئة إذا لم يقم العضو خلال يومى عمل على الأكثر من تاريخ إنذاره بالوفاء بالالتزامات المقررة عليه تجاه التسوية والصندوق .

**مادة (١٦)**

**موارد الصندوق**

تتكون موارد الصندوق مما يأتي :

١ – الاشتراكات المقررة للصندوق قبل أعضائه وما يستحق عنها من مقابل تأخير وفقًا للملحق رقم (١) المرفق بهذا القرار .

٢ – المبالغ المخصصة من الشركة لتغطية المخاطر بواقع (١٥٠٪) من اشتراكات الأعضاء بالصندوق .

٣ – المبالغ المخصصة من صندوق حماية المستثمر من المخاطر غير التجارية بواقع (٢٠٠٪) من اشتراكات الأعضاء بالصندوق ، وذلك كله وفقًا لما يحدده القرار المنظم له .

٤ – المبالغ الإضافية التى يوفرها أعضاء الصندوق حتى نسبة (٣٠٠٪) من قيمة اشتراكاتهم حال طلبها من الصندوق .

٥ – المبالغ الإضافية التى تتطلبها أعمال التسوية وتوفرها الشركة .

٦ – عوائد استثمار أموال الصندوق .

ويجوز للهيئة تعديل النسب المشار إليها بهذه المادة وقيم الاشتراكات المشار إليها بالملحق رقم (١) المرفق بهذا القرار فى ضوء المخاطر التى يواجهها الصندوق .

**مادة (١٧)**

**استخدام موارد الصندوق**

يقتصر استخدام موارد الصندوق على تسوية الحقوق والالتزامات الناشئة عن عمليات تداول الأوراق المالية المقيدة بالبورصات المصرية ، ويتحدد نطاق عمل الصندوق بما يلي :

١ – الوفاء بقيمة شراء الأوراق المالية نيابة عن المشترى فى الموعد المحدد للتسوية ويكون هو الطرف المقابل فى هذه العملية ، أو تسليم الأوراق المالية المبيعة نيابة عن البائع فى الموعد المحدد للتسوية حال عدم قيام نظام التسليف بتسوية العملية ويكون هو الطرف المقابل فى هذه العملية .

٢- يقوم الصندوق بسداد التزام عضو الصندوق فى اليوم المحدد للتسوية خصمًا من أموال الصندوق ، ولو تجاوز ذلك الالتزام قيمة اشتراك العضو فى الصندوق .

٣- فى حال عدم كفاية أموال الصندوق لسداد التزامات الأعضاء فى تسوية العمليات الناشئة عن تداول الأوراق المالية المقيدة بالبورصات المصرية ، يتم استخدام الأموال المخصصة لهذا الغرض تباعًا وفقًا للترتيب الآتي :

( أ ) المبلغ المخصص من الشركة.

(ب) المبلغ المخصص من صندوق حماية المستثمر من المخاطر غير التجارية .

(جـ) المبالغ الإضافية التى يوفرها أعضاء الصندوق على النحو المبين بهذا القرار .

(د) المبالغ الإضافية التى تتطلبها أعمال التسوية وتوفرها الشركة على النحو المبين بهذا القرار .

٤- تقوم الشركة فى حالة عدم كفاية أموال الصندوق والمبلغ المخصص من الشركة وصندوق حماية المستثمر والمبالغ الإضافية التى يوفرها أعضاؤه والمبالغ الإضافية التى توفرها الشركة بالاقتراض من البنوك للوفاء بالتزامات التسوية نيابة عن الأعضاء المخالفين ، ويتحمل كل عضو ما يخصه من تكلفة هذه القروض .

**مادة (١٨)**

**تسوية العمليات الناشئة عن تداول الأوراق المالية**

**بقيمة تجاوز اشتراكات أعضاء الصندوق**

يجوز للشركة العضو أن تطلب قيام الصندوق تسوية الحقوق والالتزامات الناشئة عن عمليات تداولها فى الأوراق المالية المقيدة بالبورصات المصرية بقيمة لا تجاوز ستة أمثال مبلغ اشتراكها بالصندوق ، وذلك للعمليات التى تقل فترة تسويتها عن الفترات الاعتيادية (T + ٢) ، على أن تُطبق القواعد الواردة بهذا القرار لاستيداء مستحقات الصندوق حال تخلف عضو الصندوق عن سداد المبالغ المستحقة عليه بعد الموعد المقرر للتسوية الاعتيادية (T + ٢) .

ويجوز للهيئة تعديل الحد المشار إليه بالفقرة السابقة ، ولها أن تطلب من الصندوق إعداد الدراسات المختلفة المرتبطة بمخاطر السوق والتسوية ومخاطر التعثر لأعضاء الصندوق .

**مادة (١٩)**

**إجراءات استيداء مستحقات الصندوق قبل أعضائه**

يقوم الصندوق فى الموعد المحدد للتسوية بتنفيذ التزامات العضو البائع أو المشترى بحسب الأحوال تجاه التسوية بشكل مباشر ، على أن يقوم باتباع الإجراءات الآتية لاستيداء مستحقاته :

١ – يتم خصم المبالغ المسددة لحساب العضو المشترى من قيمة اشتراكاته ، ويقوم الصندوق بإخطاره بأن الصندوق قد سدد الالتزامات الناشئة عليه فى عملية الشراء التى كان طرفًا فيها خصمًا من قيمة اشتراكاته فى الصندوق ، ومطالبته بالوفاء بتلك الالتزامات خلال يومى عمل من تاريخ التسوية وسداد مقابل التأخير المقرر على تلك العمليات .

٢ – يتم خصم حصيلة شراء الأوراق المالية التى لم يسلمها العضو البائع فى تاريخ التسوية وقام الصندوق بشرائها من السوق لتغطية المركز من قيمة اشتراكات هذا العضو ، ويقوم الصندوق بإخطار العضو بأن الصندوق قد سدد الالتزامات الناشئة عليه فى عملية البيع التى كان طرفًا فيها خصمًا من قيمة اشتراكاته فى الصندوق ، ومطالبته بالوفاء بتلك الالتزامات خلال يومى عمل من تاريخ التسوية وسداد مقابل التأخير المقرر على تلك العمليات .

٣ – فى حالة عدم وفاء العضو المخالف بالتزامات التسوية خلال اليومين المشار إليهما بالبندين السابقين يقوم الصندوق بالتصرف فى الأوراق المالية محل العملية لصالحه إذا كان العضو المخالف هو الطرف المشتري ويحصل على قيمة الأوراق المالية محل العملية إذا كان العضو المخالف هو البائع ، ويتحمل الطرف المخالف فروق أسعار الأوراق المالية .

٤ – تقوم إدارة الصندوق بإصدار أمر لإحدى شركات الوساطة فى الأوراق المالية وفقًا لما تحدده اللجنة فى هذا الشأن لتقوم بدءًا من يوم العمل التالى ليومى العمل المشار إليهما بتنفيذ بيع أو شراء الأوراق المالية محل العملية لصالح الصندوق ، وتقوم شركة الوساطة بعد تمام تنفيذ بيع أو شراء الأوراق المالية المشار إليها بإخطار إدارة الصندوق بما يفيد تمام ذلك .

٥ – تقوم إدارة الصندوق بإخطار العضو المخالف بتمام تنفيذ الأمر ومطالبته بإجمالى المبالغ الناتجة عن التغير فى سعر الأوراق المالية إن وجدت وعمولات السمسرة وأية تكاليف أخرى ، فضلاً عن مقابل التأخير المطلوب سداده للصندوق فى حالة استحقاقه .

وإذا قام الصندوق بسداد الالتزامات الناشئة على العضو المعنى من المبالغ المخصصة من الشركة أو صندوق حماية المستثمر أو المبالغ الإضافية التى يوفرها أعضاء الصندوق أو المبالغ الإضافية التى تتطلبها أعمال التسوية وتوفرها الشركة ، فيتم إعادة تلك المبالغ إليهم فور سداد العضو المعنى أو من حصيلة التصرف فى الأوراق المالية بحسب الأحوال وذلك وفقاً للترتيب العكسى للبنود من (٢) إلى (٥) من المادة (١٦) من هذا القرار .

**مادة (٢٠)**

**أوجه استثمار أموال الصندوق**

يتم استثمار أموال الصندوق بما يحقق تنميتها فى أى المجالات الآتية :

١ – أدوات مالية قصيرة الأجل ، ومنها أذون الخزانة .

٢ – الودائع المصرفية قصيرة الأجل .

٣ – وثائق صناديق استثمار أسواق النقد .

ويتم توزيع العائد المحقق على اشتراكات أعضاء الصندوق فى نهاية كل سنة مالية وفقاً لما تقرره الجمعية العامة للشركة فى هذا الشأن ، وبما يتناسب مع مساهمة عضو الصندوق بالنسبة لإجمالى مساهمات جميع الأعضاء في الصندوق ، مع مراعاة التزامات العضو الناتجة عن تخلفه فى سداد مستحقات الصندوق ، ولا يتم احتساب عوائد على قيمة معدل المخاطر الخاص عضو الصندوق ، على أن يتحمل الصندوق بجميع نفقات نشاطه وإدارته .

وفى جميع الأحوال لا يجوز توزيع مقابل التأخير المحصل من الأعضاء ولا عوائد استثماره .

**مادة (٢١)**

**السنة المالية للصندوق**

تبدأ وتنتهى السنة المالية للصندوق مع بداية ونهاية السنة المالية للشركة ، ويُتبع فى شأنها الأحكام المنصوص عليها بالمادتين (١٣ ، ٦٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق والأدوات المالية المشار إليه .

**مادة (٢٢)**

**مراجعة وفحص حسابات الصندوق**

يتولى مراجعة وفحص حسابات الصندوق مراقبا حسابات الشركة ، ويقوما بإعداد تقرير مشترك عن مراجعة وفحص حسابات الصندوق .

**مادة (٢٣)**

**حل النزاعات أو الخلافات الناشئة بين اللجنة وأعضاء الصندوق**

يُعرض أى نزاع أو خلاف ينشأ بين اللجنة وأعضاء الصندوق على مجلس إدارة الشركة لاتخاذ الإجراء المناسب بشأنه ، ولا يكون القرار نافذًا إلا بعد اعتماد الهيئة ، وعلى الشركة موافاة الهيئة بتقرير ربع سنوى يتضمن النزاعات والخلافات التى عرضت على الشركة والإجراءات التى تم اتخاذها بشأنها .

**مادة (٢٤)**

**مستحقات الشركة نظير إدارة الصندوق**

تتقاضى الشركة نسبة من إجمالى إيرادات الصندوق نظير إدارته ، وذلك وفقًا لما تقرره الجمعية العامة للشركة فى هذا الشأن ، ولا يكون قرار الجمعية العامة نافذًا إلا بعد اعتماده من الهيئة .

## ملحق رقم (١)

### رأس مال الصندوق واشتراكات أعضائه

١- يتم تحديد قيمة اشتراك العضو على النحو الآتى :

قيمة اشتراك العضو = نسبة مساهمة العضو فى الصندوق × رأس مال الصندوق × معدل المخاطر الخاص بالعضو .

٢ – يتم تحديد نسبة مساهمة العضو فى الصندوق وفقًا لمتوسط نشاطه اليومى (متوسط إجمالى عمليات البيع وعمليات الشراء المنفذة بمعرفته) خلال الثلاثة أشهر السابقة للفترة المطلوب تحديد رأس مال الصندوق خلالها ، ومنسوبًا إلى إجمالى متوسطات عمليات الأوراق المالية لجميع الأعضاء خلال ذات الفترة ، وذلك على النحو الآتي :

$$\text{متوسط النشاط اليومى للعضو} = \frac{\text{إجمالى قيمة عمليات البيع والشراء للعضو خلال الثلاثة شهور}}{\text{٢ عدد أيام التنفيذ للعضو خلال الثلاثة شهور} \times}$$

$$\text{نسبة مساهمة العضو فى رأس مال الصندوق} = \frac{\text{متوسط النشاط اليومى للعضو}}{\text{إجمالى متوسطات النشاط اليومى لجميع الأعضاء}}$$

٣- يتحدد رأس مال الصندوق على النحو الآتى :

$$\text{رأس مال الصندوق} = \text{نشاط يومى للعضو} \times \frac{\text{أعلى متوسط خلال الثلاثة شهور}}{\text{الحد الأقصى لأيام التسوية}} \times \frac{٣٥٪}{\text{(معدل مخاطر)}}$$

٤- فى جميع الأحوال يجب ألا يقل رأس مال الصندوق عن المتوسط المتحرك للأربع فترات السابقة ومقربًا إلى أقرب مليون .

٥- تزاد قيمة الاشتراك وفقًا لمعدل المخاطر الخاص بالعضو خلال الفترة التى يحسب الاشتراك على أساسها .

٦- لا يجوز أن يقل الحد الأدنى لاشتراك أى عضو عن خمسين ألف جنيه مصرى أو اشتراك العضو الذى يقع ترتيبه في بداية العشرة فى المائة الأخيرة من ترتيب اشتراكات الأعضاء أيهما أكبر .

٧- يتم إعادة احتساب رأس مال الصندوق واشتراكات أعضائه كل ثلاثة شهور .

٨- يحسب معدل المخاطر الخاص بكل عضو عن عدد أيام التخلف عن التسوية ، وذلك طبقًا للجدول الآتي :

| معامل الأهمية النسبية المرجح لمعدل المخاطر | |
|---|---|
| يوم التسوية | ٢,٥٠ نقطة |
| يوم التسوية + ١ | ٥ نقاط |
| يوم التسوية + ٢ | ١٠ نقاط |
| قيام الصندوق بالتغطيات | ٢٠ نقطة |

ويجوز للهيئة تعديل معامل الأهمية النسبية المرجح لمعدل المخاطر فى ضوء معدلات التداول ونشاط الورقة المالية محل التسوية .

٩- يتم تقسيم أعضاء الصندوق إلى فئات مختلفة وفقًا للمخاطر الخاصة بكل فئة ، ومن خلال تكوين معدل المخاطر لكل فئة ، وذلك بتجميع عدد النقاط لكل بند من بنود المخاطر .

ويتم تحديد معدل المخاطر لكل عضو ويضاف على قيمة حصته فى رأس مال الصندوق لتحديد قيمة اشتراكه ، وذلك على النحو الآتي :

| الفئة | المستوى المرجح لمعدل الخطر | معدل المخاطر |
|---|---|---|
| أ | أقل من أو يساوى ٣٠ نقطة | ١ مرة |
| ب | أكبر من ٣٠ نقطة وأقل من أو يساوى ٦٠ نقطة | ١,٢٥ مرة |
| جـ | أكبر من ٦٠ نقطة وأقل من أو يساوى ٩٠ نقطة | ١,٥٠ مرة |
| د | أكبر من ٩٠ نقطة | ٢ مرة |

١٠- يلتزم أعضاء الصندوق الصادر بشأنهم قرارات بالوقف أو المنع من مزاولة النشاط بسداد ذات قيمة الاشتراك المقررة عليهم فى الصندوق عند العودة لمزاولة النشاط وعلى ألا يقل الاشتراك عن الحد الأدنى المقرر .